

Distr.: General
9 August 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والستين المعقودة في الفترة ١٤-٢٣ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٥١ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢

بشأن كيم يونغ هوان، ويو جاي كيل، وكانغ شين سام، ولي سانغ يونغ

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦.
ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ السالف الذكر إلى الحكومة، وفقاً
لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق 1، Corr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية
(مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق
عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم الإداريين أو القضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد كيم يونغ هوان (يشار إليه لاحقاً بالسيد كيم)، وُلد في ٧ نيسان/أبريل ١٩٦٣. وهو مواطن من جمهورية كوريا، وناشط في مجال حقوق الإنسان. وعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ منتصف التسعينات. ونشر عدة كتب تتعلق بالأوضاع السائدة هناك. كما نشر السيد كيم مقالات صحفية وآراء بصفته عضواً في لجنة البحوث التابعة لشبكة الديمقراطية وحقوق الإنسان في كوريا الشمالية وعضواً في هيئة تحرير منظمة زايغاست ريسورتش (Zeitgeist Research).

٤- وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، حلّ السيد كيم بمدينة داليان، الصين. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، انقطع اتصال أسرته به، فاتصلت بوزارة الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا، التي استطاعت بعد يومين تأكيد خبر توقيفه.

٥- وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، أُلقي القبض في مدينة داليان، مقاطعة لياونينغ، الصين، على السيد كيم وزملائه السادة يو جاي كيل (يشار إليه لاحقاً بالسيد يو)، وكانغ شين سام (يشار إليه لاحقاً بالسيد كانغ) ولي سانغ يونغ (يشار إليه لاحقاً بالسيد لي)، وهم جميعاً من

مواطني جمهورية كوريا. ولم تكشف وزارة أمن الدولة في الصين عن تفاصيل محددة بشأن مكان توقيفهم. وتولت توقيفهم شعبة الأمن القومي الإقليمية التابعة للوزارة، في كايفاكو، داليان. ولا يُعرف ماذا كان قد قُدِّم إلى السادة كيم ويو وكانغ ولي (يشار إليهم جميعاً بصفتهم مقدمي الالتماس) أمر توقيف عند القبض عليهم أو بعد ذلك.

٦- وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أرسل المكتب الإقليمي في لياونينغ التابع لوزارة أمن الدولة وثيقة رسمية إلى القنصلية العامة لجمهورية كوريا في شانينغ، الصين. ويدعي المصدر أن الخطاب تضمن ما يلي: "يحتجز كيم يونغ هوان وثلاثة مواطنين آخرين من جمهورية كوريا في المكتب الإقليمي في لياونينغ التابع لوزارة أمن الدولة". ويضيف أن: "السيد كيم يونغ هوان هو الوحيد الذي أعرب عن رغبته في ممارسة حقه في مقابلة موظفي القنصلية، بينما تنازل الثلاثة الآخرون عن ذلك الحق". ولم يكشف الخطاب عن سبب احتجاز الرجال الأربعة.

٧- وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أوعزت وزارة الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا إلى القنصل العام في شانينغ بتعيين محام للسيد كيم والاحتجزين الآخرين في أسرع وقت ممكن. ويدعي المصدر أن المكتب الإقليمي في لياونينغ التابع لوزارة أمن الدولة تجاهل طلب حكومة جمهورية كوريا ولم يحدد أي موعد لهذا الاجتماع. وأكدت وزارة أمن الدولة ما يلي: "إن المحتجزين رفضوا مقابلة موظفي قنصلية جمهورية كوريا وحرروا خطاباً يؤكد أنهم لن يفعلوا ذلك".

٨- وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، تمكّن موظفو القنصلية العامة لجمهورية كوريا في شانينغ من مقابلة السيد كيم في مكان احتجازه.

٩- ورداً على طلبات القنصلية العامة لجمهورية كوريا مقابلة المحتجزين الثلاثة الآخرين، قدم موظفو المكتب الإقليمي في لياونينغ التابع لوزارة أمن الدولة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ الخطابات التي ادعوا أنها محررة وموقعة من السادة يو وكانغ ولي والتي تفيد بأنهم تنازلوا عن حقهم في مقابلة موظفي قنصلية جمهورية كوريا. ورفضت وزارة أمن الدولة تمكين القنصل العام من مقابلة المحتجزين. وكانت الخطابات المقدمة مؤرخة ٣١ آذار/مارس و ١ و ٥ نيسان/أبريل وموقعاً عليها ببصمات فقط. ولم تُقدّم أي أدلة تثبت أن السادة يو وكانغ ولي هم الذين حرروا الخطابات. تمحض إرادتهم.

١٠- وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١٢، وكّل القنصل العام لجمهورية كوريا محامياً للسيد كيم. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، وجّه المحامي طلباً إلى المكتب الإقليمي في لياونينغ التابع لوزارة أمن الدولة لمقابلة السيد كيم. وطلبت القنصلية العامة إلى وزارة أمن الدولة أن تتصل بها هاتفياً لتأكيد أن السادة يو وكانغ ولي حرروا حقاً الخطابات شخصياً. ويدعي المصدر أن وزارة أمن الدولة تجاهلت الطلب ولم تخطر القنصلية بموعد ليقابل السيد كيم محاميه. ويدعي

المصدر أيضاً أن وزارة أمن الدولة تجاهلت كذلك بلاغاً مؤرخاً ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ وجهته إليها القنصلية لاحقاً لطلب تنظيم اجتماع بين المحامي والسيد كيم.

١١- واحتُجز مقدمو الالتماس في مكتب تحقيق الشعبة الإقليمية للأمن القومي التابعة لوزارة أمن الدولة في داندونغ، الصين. ولم تُوجه إلى مقدمي الالتماس أي تهمة رسمية ولم يبلغوا بأسباب احتجازهم، في ما يدعي المصدر أنه انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويبدو أن الجهات المعنية تدعي أن المحتجزين أوقفوا في داليان لارتكابهم "جرائم تهدد الأمن القومي"، عملاً بالفصل ١ من القانون الجنائي الصيني.

١٢- وصرّح المصدر أن مقدمي الالتماس أُخذوا إلى مدينة داندونغ الريفية الأصغر حجماً بدل أخذهم إلى شانينغ، عاصمة مقاطعة لياونينغ، حيث يوجد المقر الإقليمي لوزارة الأمن القومي. ويدّعي المصدر أن مسؤولي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المنتمين إلى وكالة الأمن القومي ومكتب الاستخبارات العام حرية الدخول إلى داندونغ.

١٣- ويدعي المصدر أيضاً أن التوقيف والاحتجاز قد يكونان مرتبطين بطلب صادر عن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لملاحقة المشتبه بهم. ويدعي المصدر كذلك أن السيد كيم، بصفة خاصة، كان مستهدفاً من جانب سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ منتصف التسعينات عندما باشر عمله كمدافع عن حقوق الإنسان. ويُقال إن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما انفكت أثناء العقد الماضي تهدد بصورة منتظمة السيد كيم والعاملين معه في شبكة الديمقراطية وحقوق الإنسان في كوريا الشمالية، بوسائل منها الرسائل الإلكترونية والخطابات.

رد الحكومة

- ١٤- ردت حكومة الصين في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وبيّنت الوقائع على النحو التالي.
- ١٥- اتخذت أجهزة الأمن الوطني في الصين في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ إجراءات إلزامية للتحقيق مع السادة كيم يونغ هوان ويو جاي كيل وكانغ شين سام ولي سانغ يونغ وفقاً للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون أمن الدولة لجمهورية الصين الشعبية.
- ١٦- واعترف المشتبه بهم الأربعة أثناء التحقيق بتورطهم في أنشطة إجرامية. فاحتجزوا في سجن مدينة داندونغ، في مقاطعة لياونينغ، وأُبلغت بذلك القنصلية العامة لجمهورية كوريا. وكان الأفراد الأربعة أثناء احتجازهم يتمتعون بصحة بدنية جيدة.
- ١٧- وبطلب من حكومة جمهورية كوريا، أُعفي المشتبه بهم الأربعة من المسؤولية الجنائية وطلب إليهم مغادرة الصين.

١٨- ومجمل القول إن السلطات عاجلت هذه القضايا وفقاً للقانون المحلي لجمهورية الصين الشعبية، ونفذت تنفيذاً فعالاً التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، وكفلت الحقوق والمصالح المشروعة للمشتبه بهم.

تعليقات إضافية من المصدر

١٩- أبلغ المصدر الفريق العامل في رسالة لاحقة بإطلاق سراح السادة كيم ويو وكانغ ولي في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ ويعودتهم إلى جمهورية كوريا.

الرأي

٢٠- بعد دراسة كافة المعلومات المتاحة وأخذ إطلاق سراح السادة كيم ويو وكانغ ولي في الحسبان، ودون إبداء رأي مسبق بشأن طبيعة الاحتجاز (عدم كفاية المعلومات التي قدمها المصدر في هذا الإطار)، يقرر الفريق العامل حفظ القضية وفقاً للفقرة الفرعية ١٧(د) من أساليب عمله.

[اعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]